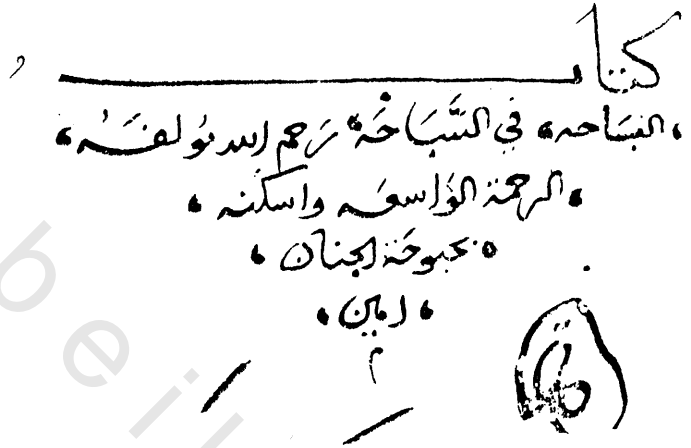
كتاب
الباحة في السباحة رحم الله مؤلفه
الرحمة الواسعة وأسكنه
بحبوحة الجنان
آمين

نموذج من النسخة الأم «أ» يبين اسم الكتاب «الباحة في السباحة» وعلى يساره ختم مكتبة المسجد النبوى الشريف

obeikandl.com

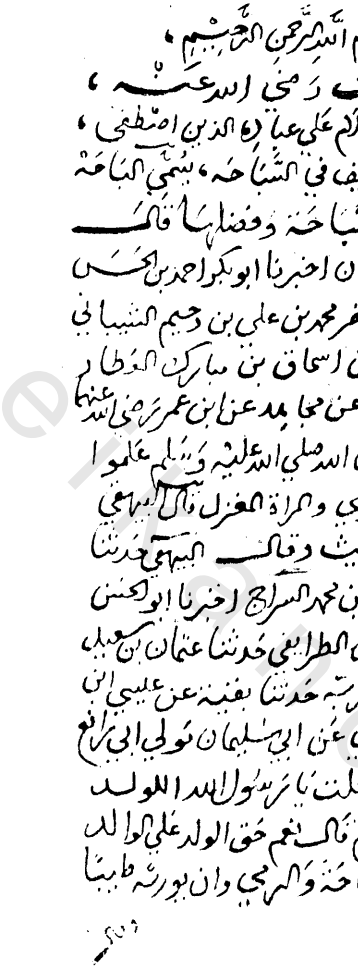

بسم الله الرحمن الرحيم

قال المولف رضي الله عنه

الحمد لله وكفى، وسلام على عباده الذين اصطفى،

وبعد فهذا جزو لطيف في الشباحة، يسمى الباحة

ذكر الامر بتعليم الشباحة وفضلها قال

البيهقي في شعب الايمان اخبرنا ابو بكر احمد بن الحسن

العارضي حدثنا ابو جعفر محمد بن علي بن دحيم الشيباني

اخبرنا احمد بن عبيد بن اسحاق بن مبارك العطار

حدثنا قيس عن ليث عن مجاهد عن ابن عمر رضي الله عنهما

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم علموا

ابناكم السباحة والرمي وامراة المغزل قال البيهقي

عبيد العطار منكر الحديث وقال البيهقي حدثنا

ابو القاسم عبد الرحمن بن محمد السراج اخبرنا ابو الحسن

احمد بن محمد بن عبدوس الطرابلسي حدثنا عثمان بن سعيد

حدثنا يزيد بن عبد ربه حدثنا بقية عن عيسى بن

ابراهيم عن الزهري عن ابي سليمان مولى ابي رافع

عن ابي رافع قال قلت يا رسول الله الولد

علينا حق كحقنا عليهم قال نعم حق الولد على الوالد

ان يعلمه الكتابة والسباحة والرمي وان يورثه طيبا

نموذج اللوحة الأولى من النسخة الأم «أ» وفي السطرين الرابع والخامس يظهر اسم الكتاب واضحا

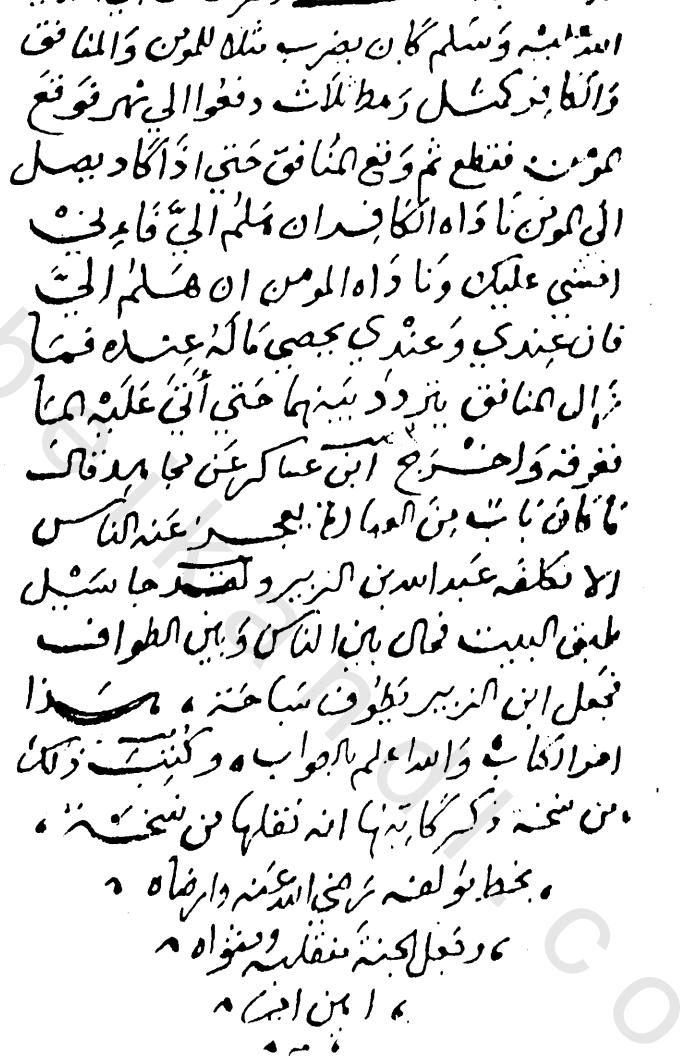

نموذج اللوحة الأخيرة من صورة المخطوط «أ» - النسخة الأم -
وبها آخر الكتاب: والله أعلم بالصواب، «وكتب ذلك من نسخة
ذكر كاتبها أنه نقلها من نسخة بخط مؤلفه رضى الله عنه...»

٦

وله رسالة الباحة في الشباحة

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم الحمد لله وكفى وسلام على عباده الذين اصطفى. وبعد فالسباحة يسمى الباحة ذكر الأمر بتعليم السباحة وفضلها قال البيهقي في شعب الإيمان أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن الفاضي نبانا أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم الشيباني نا أحمد بن عبيد بن إسماعيل بن مبارك العطار ثنا أبي حدثني فليح عن ليث عن مجاهد عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم علموا أبناءكم السباحة والرمي والمرأة الغزل قال البيهقي بعد العطار عن هذا الحديث وقال البيهقي حدثنا أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد روس الفقيه ابن ثنا عثمان بن سعيد نبانا بن بكير بن عبد ربه بن سابقة عن عيسى بن إبراهيم عن الزهري عن أبي سليمان مولى أبي رافع قال قلت يا رسول الله للولد علينا حق نحفظه عليهم قال نعم حق الولد على الوالد يعلمه الكتابة والسباحة والرمي ويورثه طيبا وقال الحكيم الترمذي في نوادر الأصول ناعمي بن أبي مريم عن يزيد ابن عبد ربه قال البيهقي عيسى بن إبراهيم بن بكير مالا يتابع عليه

قال

نموذج من اللوحة الأولى من النسخة «ب» ويها يظهر اسم الكتاب، وأوله بسم الله الرحمن الرحيم

حدثنا يزيد حدثنا شعبة قال ذكر لنا أن نبي الله صلى الله عليه وسلم
كان يضرب مثلا للمؤمن والمنافق والكافر كمثل رجل ثلاث ربعوا
الى نهر فوقع المؤمن فقطع ثم وقع المنافق حتى اذا كان يصل الى المؤمن
ناداه الكافر انطلق الي فجاء الحش عليك وناداه المؤمن انطلق الي
فإن عندي وعندي يحبس ماله عنده فجعل المنافق يتردد بينهما
حتى ان عليه ثوبه فرفه واخرج بن عساكر عن مجاهد قال اذا كان باب
من العبادة يعجز عنه الناس لا تطلبه عبد الله بن الزبير ولو جاء سيل
كبن البيت لجاء بين الناس وبين الصواب فجعل ابن الزبير يكوه
«سباحة والحمد لله على التمام انتهى»

نموذج اللوحة الأخيرة من النسخة «ب» وبها يظهر آخر الكتاب

[١/أ] (١) قال البيهقى[(١)] فى «شعب الإيمان»: أخبرنا أبو بكر: أحمد ابن الحسن القاضى[(٢)]، حدثنا أبو جعفر: محمد بن على بن دحيم الشيبانى، أخبرنا[(٣)] أحمد بن عبيد بن إسحاق بن مبارك العطار، حدثنا [أبى، حدثنى][(٤)] قيس، عن ليث[(٥)]، عن مجاهد[(٦)]، عن ابن عمر ـ رضى الله عنهما ـ قال: قال رسول الله ﷺ:

---

(١) «أبو بكر أحمد بن الحسين بن على بن موسى النيسابورى البيهقى، الإمام الحافظ المحدث الفقيه الأصولى، ينسب إلى «بيهق»، وهى قرى مجتمعة ناحية «نيسابور».

ولد ـ رحمه الله ـ سنة أربع وثمانين وثلاثمائة من الهجرة النبوية، فى شهر «شعبان» وتوفى فى شهر «جمادى الأولى» سنة ثمان وخمسين وأربعمائة من الهجرة النبوية.

له مؤلفات، منها:

١- كتاب الآداب. ٢- كتاب إثبات عذاب القبر.

٣- كتاب السنن الكبرى ٤- كتاب البعث والنشور.

٥- كتاب «شعب الإيمان» الذى نقل منه الإمام «السيوطى» حديث الباب.

(٢) فى النسخة الأم «أ» «العارض» وما أثبتناه من «ب» ومن شعب الإيمان للبيهقى حديث رقم ٨٦٦٤ ـ الشعبة الستون من شعب الإيمان... باب فى حقوق الأولاد والأهلين، ٦/ ٤٠١.

(٣) فى «ب» أنبأ» بدل «أخبرنا». ولمعرفة الفرق بين «حدثنا» و «أخبرنا» و «أنبأنا» انظر كتاب «الزجر بالهجر» للسيوطى ص ٣٥، ٣٦ بتحقيقنا. طبع الدار المصرية اللبنانية ط/ ١ سنة ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م.

(٤) ما بين القوسين المعكوفين من «ب» ومن شعب الإيمان للبيهقى ٦/ ٤٠١ حديث رقم ٨٦٦٤. =

«عَلِّمُوا أَبْنَاءَكُمُ السِّبَاحَةَ[٧]، وَالرَّمْيَ[٨]. وَالْمَرْأَةَ الْمِغْزَلَ[٩]»

قال البيهقى: «عبيد العطار»[١٠] منكر الحديث.

= (٥) «ابن سعد بن عبد الرحمن الفهمى» أبو الحارث المصرى، ثقة، ثبت، فقيه، إمام مشهور، من الطبقة السابعة، مات سنة خمس وسبعين ومائة. أخرج له أصحاب الكتب الستة» اهـ: تقريب التهذيب، ص ٤٦٤ رقم ٥٦٨٤.

(٦) «ابن جبر» ـ بفتح الجيم وسكون الموحدة ـ أبو الحجاج المخزومى مولاهم المكى، ثقة إمام فى التفسير وفى العلم، من الثالثة، مات سنة إحدى ـ أو اثنتين أو ثلاث أو أربع ـ ومائة وله ثلاث وثمانون سنة. أخرج له أصحاب الكتب الستة». اهـ: تقريب، ص ٥٢٠ [رقم ٦٤٨١].

وانظر التعريف به بتوسع فى «تهذيب الأسماء واللغات» للإمام النووى ٢/ ٨٣ القسم الثانى من القسم الأول.

(٧) عن السباحة وأهميتها وكيف كان يتقنها ويجيدها بعض أصحاب النبى ﷺ نذكر قصة المسلمين فى الحبشة عند النجاشى وما حدث منهم عندما أراد أحد رجال الحبشة أن ينتزع الملك منه، فذكر ما ذكره ابن إسحاق فى السيرة ص ١٩٧ فنقول: «. . . فأقمنا مع خير جار فى خير دار، فلم ينشب أن خرج عليه رجل من الحبشة ينازعة فى ملكه، فوالله ما علمنا حزنا قط كان أشد منه فَرَقًا ـ خوفا ـ أن يظهر ذلك الملك عليه، فيأتى ملك لا يعرف من حقنا ما كان يعرف، فجعلنا ندعو الله ونستنصره للنجاشى، فخرج إليه سائرا. فقال أصحاب رسول الله ﷺ بعضهم لبعض: «من رجل يخرج فيحضر الوقعة حتى ينظر على من تكون؟» فقال الزبير ـ وكان من أحدثهم سنا ـ: أنا. فنفخوا له قربة، فجعلها فى صدره، ثم خرج يسبح عليها فى النيل، حتى خرج من شقه الآخر إلى جنب التقاء الناس، فحضر الوقعة، فهزم الله ذلك الملك، وقتله، وظهر النجاشى عليه، فجاءنا «الزبير» فجعل يلمح إلينا بردائه ويقول: ألا أبشروا؛ فقد أظهر الله النجاشى. فوالله ما علمنا فرحنا بشىء قط فرحنا بظهور النجاشى، ثم أقمنا عنده. . . إلخ» اهـ: سيرة ابن إسحاق المسماة بكتاب «المبتدأ والمبعث والمغازى» للإمام محمد بن إسحاق بن يسار (ت ١٥١ هـ) تحقيق وتعليق محمد حميد الله. دار الخانى للنشر وللتوزيع بالرياض.

(٨) وحول الرمى وأصوله قال ابن الجوزى فى كتاب «الفروسية» فصل فى أصول الرمى: «الذى اجتمعت عليه الرماة من الأمم أن أصول الرمى خمسة، جمعها بعضهم =

(٢) وقال البيهقى: حدثنا أبو القاسم: عبد الرحمن بن محمد

= فى قوله:

الرمى أفضل ما أوصى الرسول به وأشجع الناس من بالرمى يفتخر
أركانه خمسة: القبض أولها والعقد، والمد، والإطلاق، والنظر

اهـ: الفروسية لابن الجوزى، ص ١٠٨ نقلا من كتاب (فضائل الرمى) «للقراب» ص ٨ ضبط وتخريج مشهور حسن محمود سلمان، طبع مكتبة المنار. الأردن.

وحول الرمى وفضله أيضا نذكر ما جاء فى ترجمة الإمام الشافعى ـ رضى الله عنه ـ فى كتاب «تهذيب الكمال» للحافظ المزى ٢٤/ ٣٦١، ٣٦٢ قال: «أخبرنا على بن أبى علىّ المعدل، قال: أخبرنا على بن عبد العزيز البرذعى، قال: حدثنا عبد الرحمن بن أبى حاتم، قال: حدثنا أبى، قال: سمعت «عمرو بن سواد» قال: قال لى «الشافعى»: ولدت بـ «عسقلان» فلما أتى على سنتان حملتنى أمى إلى «مكة» وكانت نَهْمَتى فى شيئين:

أ ـ فى الرمى.

ب ـ طلب العلم.

فنلت من «الرمى» حتى كنت أصيب من عشرة عشرةً، وسكَتَ عن العلم. فقلت له: أنت ـ والله ـ فى العلم أكثر منك فى الرمى». اهـ: تهذيب الكمال، للحافظ المزى، ترجمة الإمام الشافعى محمد بن إدريس.

وانظر: تاريخ بغداد للخطيب ٢/ ٥٩، ٦٠.

وانظر «حياة الحيوان الكبرى» للإمام كمال الدين محمد بن موسى الدميرى (ت ٨٠٨ هـ) (الخيل) ١/ ٤٣٨، ٤٤٩ و «الفرس» ٢/ ١٥٢-١٦٩. طبع شركة مكتبة ومطبعة مصطفى الحلبى وأولاده بمصر ط/ ٥ سنة ١٣٩٨هـ/ ١٩٧٨م.

(٩) الحديث أخرجه البيهقى فى «شعب الإيمان» ٦/ ٤٠١ رقم ٨٦٦٤. الشعبة الستون... إلخ عن ابن عمر، وقال: عبيد العطار منكر الحديث.

والحديث ذكره السيوطى فى «الجامع الصغير» ٤/ ٣٢٧ (رقم ٥٤٧٧) بلفظه، وعزاه إلى البيهقى فى «شعب الإيمان» عن ابن عمر، ورمز له بالضعف.

قال المناوى فى «فيض القدير»: «... السباحة ـ بالكسر ـ: العوم؛ لأنه منجاة من الهلاك.

قوله: و «الرمى» ـ يعنى ـ بالسهام ونحوها؛ لما فيه من الدفع عن مهجته وحريمه عند لقاء العدو. =

السراج[11]، أخبرنا أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس الطرايفى[12]، حدثنا عثمان بن سعيد[13]، حدثنا يزيد بن عبد ربه، حدثنا بقية[14]، عن عيسى بن إبراهيم[15]، عن الزهرى، عن أبى سليمان ـ مولى أبى رافع ـ عن أبى رافع[16] قال: قلت يا رسول

= قوله: و «المرأة المغزل» أى: الغزل بالمغزل؛ لأنه لائق بها، والله يحب المؤمن المحترف، ويكره البطال، والبطالة تجر إلى الفساد، ولا سيما فيهن. اهـ: فيض القدير: شرح الجامع الصغير للمناوى ٤/ ٣٢٧.

(١٠) الحديث المنكر: هو ما تفرد به واحد غير متقن ولا مشهور بالحفظ، فاجتمعا فى اشتراط المخالفة، وافترقا فى وصف الراوى. . . اهـ: التوضيح الأبهر لتذكرة ابن الملقن فى علم الأثر. للحافظ شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوى ص ١٧ (رقم ١٤). تحقيق حسين بن إسماعيل الجمل. نشر. مكتبة التربية الإسلامية لإحياء التراث الإسلامى. نسخة مكتبة مسجد الهدى المحمدى.

(١١) من قوله: «السراج» إلى قوله: «الطرايفى» ساقط من نسخة «ب».

(١٢) «الطرايفى» بدون همز، ويجوز أن تقول فيها: «الطرائفى» بالهمز. والتسهيل ـ عدم الهمز ـ لغة قريش. قال محمد خليفة التونسى: «ومعروف فى تاريخ اللهجات العربية أن قريشا التى نزل القرآن بلهجتها كانت تتخفف من الهمزة، ولا تنبرها ـ أى لا تحققها نطقا، وكذلك كان معظم أهل الحجاز، أو أهل المدن منهم بخاصة؛ وربما كان من أسباب عدولهم عنها ـ أى الهمزة ـ نبرتها فى الحلق كحركة «التقيؤ» وأما القبائل الأخرى ـ ولا سيما البدو ـ فكانت تنبر الهمزة» اهـ: من كتاب «أضواء على لغتنا السمحة» للأستاذ محمد خليفة التونسى ـ الكتاب التاسع ١٥ أكتوبر سنة ١٩٨٥م ـ مجلة العربى الكويتية ـ السلسلة الفصلية التى تصدرها المجلة. اهـ: بتصرف.

(١٣) فى نسخة «ب» «نبأنا» بدل «حدثنا».

(١٤) «ابن الوليد بن صائد» أبو يُحْمدَ الحميرى الكلاعى الحمصى الحافظ، أحد الأعلام، ولد سنة عشر ومائة. قال ابن المبارك: صدوق، لكن يكتب عمن أقبل وأدبر.

وقال أحمد: هو أحب إلىّ من «إسماعيل بن عياش». وقال يحيى بن معين: عند «بقية» ألفا حديث صحاح، عن شعبة ـ وكان يذاكر شعبة بالفقه ـ قال غير واحد من =

الله: أَللْوَلَد[١٧] عَلَيْنَا حَقٌّ كَحقِّنَا عَلَيْهِمْ؟! قَالَ: «نَعَمْ، حَقُّ الْوَلَد عَلَى الْوَالِد[١٨] أَنْ يُعَلِّمَهُ[١٩] الْكِتَابَةَ وَالسِّبَاحَةَ وَالرَّمْيَ، وَأَنْ يُوَرِّثَهُ طَيِّبًا»[٢٠].

= الأئمة: «بقية» ثقة إذا روى عن الثقات.

وقال ابن عدى: إذا روى عن أهل الشام فهو ثبت. وقال النسائى وغيره: إذا قال: حدثنا، وأخبرنا فهو ثقة.

وقال غير واحد: كان مدلسا، فإذا قال: «عن» فليس بحجة.

وقال أبو حاتم: لا يحتج به، وقال أبو مسهر: أحاديث بقية ليست نقية، فكن منها على تقية... إلخ» اهـ: ميزان الاعتدال للذهبى ١/ ٣٣١-٣٣٩ رقم ١٢٥٠.

(١٥) «عيسى بن إبراهيم» ترجم له الذهبى فى الميزان ٣/ ٣٠٨ وقال هو: عيسى بن إبراهيم ابن طهمان الهاشمى. قال البخارى والنسائى: منكر الحديث. وقال يحيى: ليس بشىء. وقال أبو حاتم: متروك الحديث، وقال النسائى أيضا: متروك... إلخ» اهـ: ميزان الاعتدال ٣/ ٣٠٨، ٣٠٩ رقم ٦٥٤٦.

(١٦) «أبو رافع» ساقط من «ب».

و «أبو رافع» القبطى مولى رسول الله ﷺ... اسمه أسلم، وقيل: إبراهيم، وقيل: ثابت، وقيل: هرمز، شهد مع رسول الله ﷺ أحدا، والخندق، والمشاهد بعدها، وزوجه رسول الله ﷺ مولاته «سلمى» فولدت له «عبيد الله بن أبى رافع» وشهد أبو رافع فتح مصر، وتوفى بالمدينة، قبل قتل «عثمان» وقيل: بعده، وكان «أبو رافع» مملوكا للعباس، فوهبه لرسول الله ﷺ فلما أسلم العباس أعتقه رسول الله ﷺ» اهـ: تهذيب الأسماء واللغات للنووى ٢/ ٢٣٠ رقم ٣٤٢ من حرف الراء.

وقال ابن حجر فى تقريب التهذيب ص ٦٣٩ رقم ٨٠٩٠: «أخرج له أصحاب الكتب الستة، ومات فى أول خلافة علىّ ـ رضى الله عنه ـ على الصحيح» اهـ: تقريب.

(١٧) فى نسخة «ب» «للولد؟!» بدل «أللولد؟!» بإسقاط همزة الاستفهام، وكلاهما صحيح.

(١٨) فى نسخة «ب» «على الوالدين» بدل «على الوالد».

(١٩) فى نسخة «ب» «يتعلمه» بدل «يعلمه».

(٢٠) الحديث أخرجه الإمام البيهقى فى «شعب الإيمان» باب فى حقوق الأولاد والأهلين =

[١/ب] وقال «الحكيم[١] الترمذى[٢]» فى «نوادر الأصول»:

حدثنا عمر بن أبى عمر، عن يزيد بن عبد ربه.

= ٤٠١/٦ رقم ٨٦٦٥ بلفظه كما فى «أ» وقال: «عيسى بن إبراهيم هذا يروى ما لا يتابع عليه».

والحديث أخرجه النسائى فى السنن الكبرى ـ المجتبى ـ «كتاب السبق والرمى» ١٠/ ١٥.

وقال: هذا حديث «عيسى بن إبراهيم الهاشمى» من شيوخ «بقية»: منكر الحديث ضعفه ابن معين، والبخارى، وغيرهما. انظر ترجمة بقية السابقة ـ اهـ: السنن الكبرى ـ المجتبى.

(١) الإمام، الحافظ، العارف، الزاهد، أبو عبد الله محمد بن على بن الحسن بن بشر الحكيم الترمذى. كان ذا رحلة ومعرفة، وله مصنفات وفضائل، وله حكم ومواعظ لولا هفوة منه، ومن كلامه: .صلاح خمسة فى خمسة: صلاح الصبى فى المكتب، وصلاح الفتى فى العلم، وصلاح الكهل فى المسجد، وصلاح المرأة فى البيت... الخ. اهـ: سير أعلام النبلاء للذهبى ١٣/ ٤٣٩-٤٤٢ رقم ٢١٦.

وقال ابن العماد فى «الشذرات»: «هو أبو عبد الله الزاهد الحافظ، كان له كلام فى إشارات الصوفية، واستنباط معان غامضة من الأخبار النبوية، وبعضها تحريف عن مقصده، وبسبب ذلك امتحن، وتكلموا فى معتقده، وله عدة مصنفات... من أنظفها «نوادر الأصول» الذى نقل منه السيوطى... إلخ» اهـ: «شذرات الذهب» لا بن العماد ٢/ ٢٢٠، ٢٢١.

وقول الحكيم الترمذى مذكور فى كتابه «نواد الأصول» فى الأصل الثالث بعد المائتين: (حق الولد على الوالد) ص ٢٣٩ بلفظ: عن أبى رافع ـ رضى الله عنه ـ قال: قلت: يا رسول الله: للولد حق كحقنا عليهم؟! قال: «**نعم، حق الولد على الوالد أن يعلمه الكتابة، والسباحة، والرماية، وأن لا يرزقه إلا طيبا**».

«الكتابة»: عون له على الدِّين والدنيا، و «السباحة»: منجاة من الهلاك، و «الرماية»: دفع عن مهجته وحريمه، وشرف له عند لقاء العدو، و «لا يرزقه الإطيبا»: لئلا ينبت لحمه على سحت، فتنتزع منه البركة. وهذه الخصال رءوس الآداب. اهـ: «نوادر الأصول فى معرفة أحاديث الرسول» للإمام أبى عبد الله محمد الحكيم الترمذى من علماء القرن الثالث الهجرى ـ طبع دار صادر ـ بيروت. =